استحفظوا للانبيا والربانيين والاحبار جميعا ويكون الاستحفاظ من الله اي كلفهم الله حفظه وان يكونوا عليه شهداء
فلا تخشوا الناس نهي للحكام عن خشيتهم غير الله في حكوماتهم وادهانهم فيها وامضائهم على خلاف ما امروا به من العدل
لخشية سلطان ظالم او خيفة اذية احد من القرباء والاصدقا ولا تشتروا ولا تستبدلوا ولا تستعيضوا بايات
الله واحكامه ثمنا قليلا وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضا الناس كما حرف احبار اليهود كتاب الله وغيروا احكامه رغبة
في الدنيا وطلبا للرياسة فهلكوا ومن لم يحكم بما انزل الله مستهينا به فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون
وصفهم بالعتو في كفرهم حين ظلموا ايات الله بالاستهانة وتمردوا بان حكموا بغيرها وعن ابن عباس الكافرون والظالمون والفاسقون
وهو مقرها اهل الاسلام والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى
وعن ابن مسعود هو عام في اليهود وغيرهم وعن حذيفة انتم اشبه الامم سمتا ببني اسرائيل لتركبن طريقتهم حذو النعل بالنعل
والقذة بالقذة غير اني لا ادري اتعبدون العجل ام لا وكتبنا عليهم فيها وفرضنا على بني اسرائيل فيها في التوراة ان
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص والمعطوفات كلها قرئت منصوبة وبرفعها والرفع للعطف على محل ان النفس لان المعنى وكتبنا عليهم
النفس بالنفس اما لاجرا كتبنا مجرى قلنا واما لان معنى الجملة التي هي قولك النفس بالنفس مما يقع عليه الكتب كما تقع عليه القراءة
تقول كتبت الحمد لله وقرات سورة انزلناها ولذلك قال الزجاج لو قري ان النفس بالكسر لكان صحيحا او
للاستئناف والمعنى فرضنا عليهم ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلها بغير حق وكذلك العين مفقوءة
بالعين والانف مجدوع بالانف والاذن مصلومة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والجروح قصاص وهو المقاصة
ومعناه ما يمكن فيه القصاص ويعرف المساواة وعن ابن عباس كانوا لا يقتلون الرجل بالمراة فنزلت فمن تصدق من اصحاب
الحق به بالقصاص وعفا عنه فهو كفارة له فالتصدق به كفارة للمتصدق يكفر الله من سيئاته ما تقتضيه الموازنة كسائر
طاعاته وعن عبد الله بن عمرو يهدم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به وقيل فهو كفارة للجاني اذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه
ما لزمه وفي قراءة ابي فهو كفارته له اي الكفارة التي يستحقها له لا ينقص منها وهو تعظيم لما فعل كقوله فاجره على الله وترغيب في
العفو وقفينا مثل عقبته اذا اتبعته ثم يقال قفيته بفلان وعقبته به فتعديه الى الثاني بزيادة الباء فان قلت
فاين المفعول الاول في الاية قلت هو محذوف والظرف الذي هو على اثارهم كالساد مسده لانه اذا قفى به على اثره فقد
قفى به اياه والضمير في اثارهم للنبيين في قوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا وقرا الحسن الانجيل بفتح الهمزة فان صح عنه
فلانه اعجمي خرج بعجمته عن زنات العربية كما خرج هابيل واجر ومصدقا عطف على محل فيه هدى ومحله النصب على الحال
وهدى وموعظة يجوز ان ينتصبا على الحال كقوله مصدقا وان ينتصبا مفعولا لهما لقوله وليحكم كانه قيل وللهدى
والموعظة اتيناه الانجيل وللحكم بما انزل فيه من الاحكام فان قلت فان نظمت هدى وموعظة في سلك مصدقا
فما تصنع بقوله وليحكم قلت اصنع به ما صنعت بهدى وموعظة حين جعلتهما مفعولا لهما فاقدر وليحكم اهل الانجيل بما انزل
الله فيه اتيناه اياه وقرئ وليحكم على لفظ الامر بمعنى وقلنا ليحكم وروي في قراءة ابي وان ليحكم بزيادة ان مع الامر على ان موصولة بالامر
كقولك امرته بان قم كانه قيل واتيناه الانجيل وامرنا بان يحكم اهل الانجيل وقيل ان عيسى صلوات الله عليه كان متعبدا بما في التوراة من
الاحكام لان الانجيل مواعظ وزواجر والاحكام فيه قليلة وظاهر قوله وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه يرد ذلك لعدم الاحكام
الى التوراة فان قلت اي فرق بين التعريفين في قوله وانزلنا اليك الكتاب وقوله لما بين يديه من الكتاب قلت
الاول تعريف العهد لانه عنى به القران والثاني تعريف الجنس لانه عنى به جنس الكتب المنزلة ويجوز ان يقال هو للعهد لانه لم يرد
به ما يقع عليه اسم الكتاب على الاطلاق وانما اريد نوع معلوم منه وهو ما انزل من السما سوى القران ومهيمنا ورقيبا على سائر
الكتب لانه يشهد لها بالصحة والثبات وقرئ ومهيمنا عليه بفتح الميم اي هو من عليه بان حفظ من التغيير والتبديل
كما قال لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والذي هيمن عليه الله عز وجل او الحفاظ في كل بلد لو حرف حرف منه ادرك

يكون

يكون لتنبطه عليه كل احد ولا تمر وارادين مكون ضمن ولا تتبع معنى ولا تنحرف فلذلك عدى بعن كانه قيل ولا
تنحرف عما جاءك من الحق متبعا اهواءهم لكل جعلنا منكم ايها الناس شرعة شريعة وقرئ بفتح الشين
وباب بفتح الشين ومنهاجا وطريقا واضحا في الدين تجرون عليه وقيل هذا دليل على انا غير متعبدين بشرائع من
قبلنا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة جماعة متفقة على شريعة واحدة او ذوي امة واحدة اي دين واحد لا اختلاف فيه
ولكن اراد ليبلوكم فيما اتاكم من الشرائع المختلفة هل تعملون بها مذعنين معتقدين انها مصالح قد اختلفت
على حسب الاحوال والاوقات معترفين بان الله لم يقصد باختلافها الا ما اقتضته الحكمة ام تتبعون الشبهة
وتفرطون في العمل فاستبقوا الخيرات فابتدروها وتسابقوا نحوها الى الله مرجعكم مرجعكم استئناف في معنى
التعليل لاستباق الخيرات فينبئكم فيخبركم بما لا تشكون معه من الجزاء الفاصل بين محقكم ومبطلكم وعاملكم ومفرطكم
في العمل فان قلت وان احكم بينهم معطوف على ماذا قلت على الكتاب في قوله وانزلنا اليك الكتاب
ويجوز ان يكون معطوفا كانه قيل وانزلنا اليك ان احكم على ان وصلت بالامر لانه فعل كسائر الافعال ويجوز ان يكون
معطوفا على بالحق اي انزلناه بالحق وبان احكم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك ان يضلوك عنه ويستنزلوك
وذلك ان كعب بن اسيد وعبد الله بن صوريا وشاس بن قيس من احبار اليهود قالوا اذهبوا بنا الى محمد نفتنه
عن دينه فقالوا له يا محمد قد عرفت انا احبار اليهود وانا ان اتبعناك اتبعنا اليهود كلهم ولم يخالفونا وان بيننا وبين قومنا خصومة فنتحاكم اليك فتقضي
لنا عليهم ونحن نؤمن بك ونصدقك فابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فان تولوا عن الحكم بما انزل الله اليك
واراد واغيره فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم يعني بذنب التولي عن حكم الله وارادة خلافه فوضع ببعض
ذنوبهم موضع ذلك واراد ان لهم ذنوبا جمة كثيرة العدد وان هذا الذنب مع عظمه بعضها وواحد منها وهذا
الابهام لتعظيم التولي ولاستسرافهم في ارتكابه ونحو البعض في هذا الكلام ما في قول لبيد او يرتبط بعض النفوس حمامها
اراد نفسه وانما قصد تفخيم شانها بهذا الابهام كانه قال نفسا كبيرة ونفسا اي نفس فكما ان التنكير يعطي معنى
البعضية فكذلك اذا صرح بالبعض لفاسقون لمتمردون في الكفر معتدون فيه يعني ان التولي عن حكم الله من التمرد
العظيم والاعتداء في الكفر افحكم الجاهلية يبغون فيه وجهان احدهما ان قريظة والنضير طلبوا اليه ان يحكم
بما كان يحكم به اهل الجاهلية من التفاضل بين القتلى وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم القتلى بواء فقالوا نحن
لا نرضى بذلك فنزلت والثاني ان يكون تعييرا لليهود بانهم اهل كتاب وعلم وهم يبغون حكم الملة الجاهلية
التي هي هوى وجهل لا تصدر عن كتاب ولا ترجع الى وحي من الله وعن الحسن هو عام في كل من يبتغي غير حكم الله والحكم حكمان
حكم بعلم فهو حكم الله وحكم بجهل فهو حكم الشيطان وسئل طاوس عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقرا هذه الاية
وقرئ تبغون بالتاء والياء وقرئ السلمي افحكم الجاهلية يبغون برفع الحكم على الابتداء وايقاع يبغون خبرا واسقاط
الراجع عنه كاسقاطه عن الصلة في اهذا الذي بعث الله رسولا وعن الصفة في الناس رجلان رجل اهنت ورجل اكرمت
وعن الحال في مررت بهند يضرب زيد وقرا قتادة افحكم الجاهلية على ان هذا الحكم الذي يبغونه انما يحكم به حكم
كاهن او نظير من حكام الجاهلية فاراد ان يسفههم ان يكون محمد خاتم النبيين حكما كاولئك الحكام اللام في قوله
لقوم يوقنون للبيان كاللام في هيت لك اي هذا الخطاب وهذا الاستفهام لقوم يوقنون فانهم هم الذين يتيقنون
ان لا اعدل من الله ولا احسن حكما منه لا تتخذوهم اولياء تنصرونهم وتستنصرونهم وتواخونهم وتصافونهم وتعاشرونهم
معاشرة المؤمنين ثم علل النهي بقوله بعضهم اولياء بعض اي انما يوالي بعضهم بعضا لاتحاد ملتهم واجتماعهم في الكفر فما لمن
دينه خلاف دينهم ولموالاتهم ومن يتولهم منكم فانه منهم من جملتهم وحكمه حكمهم وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب
مجانبة المخالف في الدين واعتزاله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتراءى ناراهما ومنه قول عمر رضي الله عنه

Copyright © King Saud University